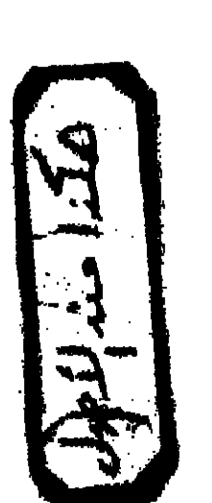


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٨ ربيع ثاني سنــة ١٤١٢ هـ. الموافق ١٦ تشريــن اول سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٨٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧–٩–١٩٩١
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع النظام رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحدة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل الفقرة ا من المادة ٢١ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وخمس عشرة ساعة للمدرس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والمدرس) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٢٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة — ٢٦ —

للجنة منح عضو الهيئة التدريسية من رتبة استاذ او استاذ مشارك او استاذ مساعد اجازة تفرغ علمي لمدة لا تزيد على سنة واحدة تدفع له خلالها رواتبه وعلاواته كاملة باستثناء علاوة النقل . وتمنح هذه الاجازة مرة عن كل ست سنوات يقضيها عضو الهيئة التدريسية في خدمة الجامعة ويجوز استعمالها مجزاة على فصلين لاغراض البحث، وتنظم الامور الاخرى المتعلقة بها بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة ولا يجوز لاي سبب من الاسباب ان يقل الفاصل الزمني بين استخدام اجازة التفرغ العلمي واجازة التفرغ العلمي التي تليها عن سنتين .

١٧–٩–١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
طاهر المصري

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الاعلام ووزير الثقافة
الدكتور خالد الكركي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير العدل
تيسير كنعان

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

اتفاقية بشان تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والانضمام اليها

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية بشان تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والانضمام اليها والتي اقرها المؤتمر الدولي لقانون الجو الذي عقد في مونتريال — كندا في الفترة الواقعة ما بين ١٢ شباط — ١ اذار ١٩٩١ بشكلها التالي :

اتفاقية
بشان تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،
ادراكا منها لما ينتج عن اعمال الارهاب من آثار على الامن الدولي .
واذ تعرب عن عميق قلقها ازاء الاعمال الارهابية التي ترمي الى تدمير الطائرات ووسائل النقل الاخرى وغير ذلك من الاهداف .
واذ يقلقها ان متفجرات بلاستيكية قد استخدمت في ارتكاب مثل هذه الاعمال الارهابية .
واذ تضع في اعتبارها ان تمييز تلك المتفجرات بغرض كشفها من شانه ان يسهم كثيرا في منع ارتكاب تلك الاعمال غير المشروعة .
واعترافا منها بوجود حاجة ملحة ، لغرض ردع تلك الاعمال غير المشروعة ، الى وضع وثيقة دولية لالزام الدول بان تتبنى اجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية .
واذ تضع في اعتبارها القرار ٦٣٥ الصادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة في ١٤ يونية ١٩٨٩ والقرار ٤٤–٢٩ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ٤ ديسمبر ١٩٨٩ اللذان يحثان منظمة الطيران المدني الدولي على تكثيف عملها من اجل اقامة نظام دولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية او الصفحية بغرض كشفها .
واذ تاخذ بعين الاعتبار القرار (د ٢٧–٨) الذي اقرته بالاجماع الدورة السابعة والعشرون للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي ، والذي ايد اعداد وثيقة دولية جديدة بخصوص تمييز المتفجرات البلاستيكية او الصفحية بغرض كشفها مع اعطاء هذا الموضوع اعلى درجة من الاولوية المطلقة .
واذ تلاحظ بعين الرضا الدور الذي قام به مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في اعداد الاتفاقية بالاضافة الى رغبته في القيام بالوظائف المتعلقة بتنفيذها .

قد اتفقت على الاتي : —

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية : —

١ — (المتفجرات) تعني المنتجات الناسفة ، المعروفة على نحو شائع باسم (المتفجرات البلاستيكية) ، بما في ذلك المتفجرات التي تكون على شكل صفحي مرن او لين ، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية .

٢ — (مادة كاشفة) تعني مادة تضاف الى متفجر لتسهيل كشفه ، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية .

٣ — (تمييز) تعني اضافة مادة كاشفة الى متفجر وفقا للملحق الفني لهذه الاتفاقية .

٤ — (تصنيع) تعني اية عملية لانتاج متفجرات بما في ذلك اعادة تجهيزها .

٥ — (اجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول) تشمل، على سبيل المثال لا الحصر ، القنابل والخراطيش والقذائف والالغام والمقذوفات والصواريخ والحشوات المدببة والقنابل اليدوية ، والمقذوفات الثاقبة التي تصنع فقط لاغراض عسكرية او لاغراض الشرطة وفقا لقوانين وانظمة الدولة الطرف المعنيه .

٦ ـ (دولة منتجة) تعني اي دولة تصنع متفجرات فـــي اقليمهـــــــا .

المـــــــادة الثانيـــــة

على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات غير مميـــزة فـــــي اقليمهـــــــا .

المـــــــادة الثالثـــــة

١ ـ على كل دولـــة طـــرف ان تتخذ الاجـــراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع ادخال متفجرات غـــير مميزة الى اقليمها او اخراجهـــا منـــه .

٢ ـ لا تسري الفقرة السابقة على عمليات النقـــل لاغراض لا تتعارض مع اهداف هذه الاتفاقية ، بواسطة السلطات التابعة لدولة طرف التي تؤدي مهامـــا عسكرية او شرطية ، لمتفجرات غير مميزة تكون خاضعة لرقابة تلك الدولة الطرف وفقا للفقرة (١) مـــن المـــادة الرابعـــــة .

المـــــــادة الرابعـــــة

١ ـ على كل دولة طرف ان تتخذ الاجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات غير المميزة التي تكون قد صنعت فـــي اقليمها او ادخلت اليه قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة ، وذلك لمنع تحويلهـــــا او استعمالها لخدمة اغراض منافية لاهداف هذه الاتفاقية .

٢ ـ على كل دولة طرف ان تتخذ الاجراءات الضرورية للتاكد من ان كل المخزونات من المتفجرات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، التي لا توجد لدى السلطـــات التي تؤدي مهاما عسكرية او شرطية ، قد تم اتلافهـــا او استهلاكهـــا لاغراض لا تتنافـــى مـــع اهداف هذه الاتفاقية ، او تم تمييزها او ابطال مفعولها بصفـــة مستديمة في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريـــخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولـــة .

٣ ـ على كل دولة طرف ان تتخذ الاجراءات الضرورية للتاكد من ان كل المخزونات من المتفجرات المشـــار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، التـــــي توجد لدى السلطات العسكرية او سلطات الشرطـــة والتي لا تكون مدمجة كجزء لا يتجزا من اجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول ، قد تم اتلافها او استهلاكها لاغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية ، او تم تمييزها او ابطال مفعولها بصفة مستديمه وذلـــك في غضون ١٥ سنة من تاريخ سريان مفعـــول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٤ ـ على كل دولة طرف ان تتخذ الاجراءات الضرورية للتاكد من القيام في اقليمها ، في اقرب وقت ممكن ، باتلاف المتفجرات غير المميزة التي قد يكتشف وجودهـــا في ذلك الاقليم والتي لا تشير اليها الفقرات السابقـــة من هذه المادة ، وذلك بخلاف المخزونات من المتفجرات غير المميزة الموجودة لدى سلطاتها التي تؤدي مهامـــا عسكرية او شرطية ، والمدمجة كجزء لا يتجزا مـــن اجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولـــة .

٥ ـ على كل دولة طرف ان تتخذ الاجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيـــازة المتفجرات المشار اليها في الفقرة (ثانيا) من الجزء الاول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية لمنع تحويلهـــا او استعمالها لاغراض منافية لاهداف هذه الاتفاقية .

٦ ـ على كل دولة طرف ان تتخذ الاجراءات الضرورية للتاكد من القيام في اقليمها ، في اقرب وقت ممكـــن باتلاف المتفجرات غير المميزة المصنعة منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة التي لا تكون مدمجة على النحو المحدد في الفقرة (ثانيا) د ـ من الجزء الاول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية وكذلك المتفجرات غير المميزة التي لم تعد تندرج في نطاق اي فقرات فرعية مـــن الفقـــرة (ثانيـــا) المذكـــورة .

المـــــــادة الخامســـــة

١ ـ انشئت بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (ويشار اليها فيما بعـــد باسم «اللجنة») ، وتتالف مما لا يقل عن خمسة عشر عضوا ولا يزيد على تسعة عشر عضوا يعينهـــم مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ويشار اليه فيما بعد باسم « المجلس ») من بين الاشخاص الذين ترشحهم الدول الاطراف في هذه الاتفاقيـــة .

٢ ـ يكون اعضاء اللجنة من الخبراء الذيـــن يتمتعـــون بخبرة مباشرة وواسعة في المجالات المتعلقة بتصنيـــع المتفجرات او كشفها او البحوث الخاصة بها .

٣ ـ يعين اعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهـــــــــم .

٤ ـ تعقد دورات اللجنة مرة واحدة على الاقل كل سنة في مقر منظمة الطيران المدني الدولي ، او في اى اماكن او مواعيد يحددها او يوافق عليها المجلس .

٥ ـ تعتمد اللجنة نظامها الاساسي شريطة موافقـــة المجلـــس عليـــــه .

المـــــــادة السادســـــة

١ ـ تقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجـــرات وتمييزهـــا وكشفهـــا .

٢ ـ تقوم اللجنة ، من خلال المجلس ، بارسال نتائـــج اعمالها الى الدول الاطراف والى المنظمات الدولية المعنية.

٣ ـ تقوم اللجنة ، كلما كان ذلك ضروريا ، بتقديـــم توصيات الى المجلس لادخال تعديلات على الملحـــق الفني لهذه الاتفاقية ، وعلى اللجنة ان تسعـــى الى اتخاذ قراراتها بشان تلك التوصيات باجماع الاراء ، واذا تعذر ذلك ، فتتخذ تلك القرارات باغلبية ثلثي اعضاء اللجنـــــــة .

٤ ـ يجوز للمجلس ، بناء على توصية من اللجنة ، ان يقترح على الدول الاطراف ادخال تعديلات على الملحـــق الفنـــي لهـــذه الاتفاقيـــة .

المـــــــادة السابعـــــة

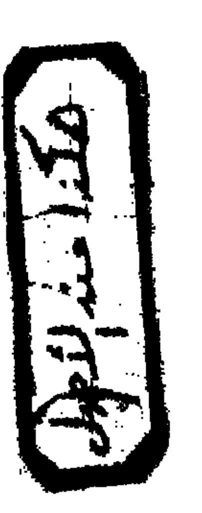
١ ـ يجوز لكل دولة طرف أن ترسل تعليقاتها الـــى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ الاخطار بتعديل مقترح على الملحق الفني لهذه الاتفاقية . ويقـــوم المجلس في اقرب وقت ممكن باحالة تلك التعليقات الى اللجنة لكي تنظر فيها . وعلى المجلس ان يدعو اية دولة طرف تكون قد تقدمت بتعليقات او اعتراضـــات على التعديل المقترح الى ان تشاور اللجنـــة .

٢ ـ على اللجنة ان تنظر في الاراء التي تعرب عنهـــا الدول الاطراف وفقا للفقرة السابقة وان تقدم تقريرهـــا الى المجلس في هذا الشان . ويجوز للمجلس ، بعد النظر في تقرير اللجنة، ومع الاخذ في الاعتبار طبيعـــة التعديلات والتعليقات من الدول الاطراف ، بما فيها الدول المنتجة ، ان يقترح التعديل على جميع الدول الاطـــراف لاقـــــرارهِ .

٣ ـ اذا لم يعترض على التعديل المقترح خمس دول او اكثر من الدول الاطراف ، بواسطة اخطار كتابـــي الى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريـــخ اخطارها بهذا التعديل بواسطة المجلس ، يعتبـــر ان هذا التعديل قد تم اقراره ، ويدخل حيز النفـــاذ بعد مائة وثمانين يوما من ذلك التاريخ ، او بعـــد اي فترة اخرى محددة في التعديل المقترح ، بالنسبة للدول الاطراف التي لم تعترض صراحة عليه .

٤ ـ يجوز للدول الاطراف التي اعترضت صراحـــة على التعديل المقترح ان تعرب ، بعد ذلك عن موافقتها على الالتزام باحكام التعديل بواسطة ايداع وثيقة قبول او موافقـــــة .

٥ ـ اذا اعترض على التعديل المقترح خمس دول او اكثر من الدول الاطراف، فعلى المجلس ان يحيلـــه الى اللجنة لمزيد مـــن البحـــث .



٦ ــ اذا لم يتم اقرار التعديل المقترح وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، يجوز للمجلس ايضا ان يعقد مؤتمرا لكل الدول الاطراف .

المادة الثامنة

١ ــ على الدول الاطراف ، ان امكن ، ان ترسل الى المجلس المعلومات التي من شأنها ان تساعد اللجنة في تادية وظائفها وفقا للفقرة (١) من المادة السادسة .

٢ ــ على الدول الاطراف ان تحيط المجلس علما بصفة دورية بالتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية . وعلى المجلس ان يرسل هذه المعلومات الى جميع الدول الاطراف والمنظمات الدولية المعنية .

المادة التاسعة

على المجلس ان يتخذ ، بالتعاون مع الدول الاطراف والمنظمات الدولية المعنية ، الاجراءات الملائمة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية والاجراءات الخاصة بتبادل المعلومات حول التطورات الفنية في مجال تمييز المتفجرات وكشفها .

المادة العاشرة

يشكل الملحق الفني جزءا لا يتجزا من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

١ ــ اي نزاع بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . واذا لم يتفق اطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة اشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فانه يجوز لاي طرف من هؤلاء الاطراف ان يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة .

٢ ــ يجوز لكل دولة طرف ، عند التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها ، ان تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة . ومن ثم لا تلتزم الدول الاطراف الاخرى بالفقرة المذكورة تجاه اية دولة طرف تكون قد ابدت مثل هذا التحفظ .

٣ ــ يجوز لاية دولة طرف تكون قد ابدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة ان تسحب هذا التحفظ في اي وقت بموجب اخطار ترسله الى المودع لديه .

المادة الثانية عشرة

فيما عدا الحالة المشار اليها في المادة الحادية عشرة ، لا يجوز ابداء اي تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

١ ــ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في اول مارس ١٩٩١ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد بمونتريال من ١٢ فبراير الى ١ مارس ١٩٩١ . وبعد ١ مارس ١٩٩١ ، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال الى حين بدء نفاذها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة . ويجوز لاي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها في اي وقت .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام من جانب الدول . وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كجهة ايداع . وعلى كل دولة ، عندما تودع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، ان تعلن ما اذا كانت منتجة ام لا .

٣ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الستين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى المودع لديه ، بشرط ان تكون خمس من تلك الدول على الاقل قد اعلنت ، وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، انها دول منتجة . واذا تم ايداع خمس وثلاثين وثيقة من تلك الوثائق قبل قيام خمس من الدول المنتجة بايداع وثائقها ، فيبدا نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الستين بعد تاريخ ايداع وثيقة تصديق او قبول او موافقة او انضمام الدولة المنتجة الخامسة .

٤ ــ تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الاخرى بعد ستين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها .

٥ ــ على المودع لديه ان يقوم ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة وطبقا للمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، ١٩٤٤) .

المادة الرابعة عشرة

على المودع لديه ان يقوم فورا باخطار كل الدول الموقعة وكل الدول الاطراف بما يلي : ــ

١ ــ كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع .

٢ ــ كل ايداع لوثيقة تصديق او قبول او موافقة او انضمام وتاريخ ذلك الايداع ، مع اعطاء اشارة خاصة بما اذا كانت الدولة قد افادة بانها دولة منتجة .

٣ ــ تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٤ ــ تاريخ نفاذ اي تعديل على هذه الاتفاقية او على ملحقها الفني .

٥ ــ اي انسحاب من الاتفاقية وفقا للمادة الخامسة عشرة .

٦ ــ اي اعلان يصدر وفقا للفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة .

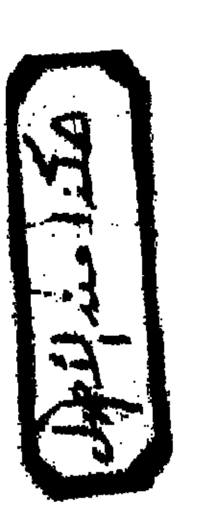
المادة الخامسة عشرة

١ ــ يجوز لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابي ترسله الى المودع لديه .

٢ ــ يسرى هذا الانسحاب بعد مرور مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم الاخطار به من جانب المودع لديه .

اشهادا على ذلك وقع مندوبو الدول المفوضون من حكوماتهم حسب الاصول على هذه الاتفاقية .

حررت في مونتريال في اليوم الاول من شهر مارس سنة الف وتسعمائة وواحد وتسعين من نسخة اصلية واحدة ، وبخمس لغات لها نفس الحجية هي العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .



الملحــــق الفنــــــي

الجزء الاول ـــ وصـــف المتفجرات

اولا . المتفجرات المشار اليها في الفقرة (١) مـــن المادة الاولى هي المتفجرات التــــــي :

أ ـــ تتكون مـــن متفجر واحـــد او اكثـــر مـــن المتفجرات القوية ، التي يقل ضغط البخار في حالتها النقية عن ١٠ــ٤ باسكال في درجة حرارة تبلغ ٢٥ درجـــة مئويـــة .

ب ـــ تحتوي على مادة رابطــــة .

ج ـــ وتتصف بالليونة او المرونة عند درجـــة الحرارة العادية الداخلية ، عندما تكون علـــى شكـــل مخلـــوط .

ثانيا . المتفجرات التالية ، بالرغم من انها تفـــي بوصف المتفجرات المذكور في الفقرة الاولى من هذا الجزء لا تعتبر متفجرات طالما استمرت حيازتها او استعمالها للاغراض المحددة ادناه او اذا ظلت مدمجة بالشكل المحدد ادناه ، وهي المتفجرات التـــي :

أ ـــ يتم تصنيعها او حيازتها بكميات محدودة لاغراض الاعمال المصرح بها حسب الاصول في مجالات البحوث والتطوير واختبار متفجـــرات جديدة او معدلـــــــة .

ب ـــ يتم تصنيعها او حيازتها بكميات محدودة لكي تستعمل للتدريب المصرح به حسب الاصول فـــي مجال كشف المتفجرات و/او لتطويـــر واختبار اجهزة كشف المتفجـــرات .

ج ـــ يتم تصنيعها او حيازتها بكميات محدودة لاستخدامها فقط لاغراض علم الطب الشرعـــي المصرح بـــه حســـب الاصـــول .

د ـــ من المقرر ادماجها والمدمجة كجزء لا يتجزأ من اجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول في اقليـــم الدولة المنتجة في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة ، علـــى ان تعتبر تلك الاجهزة المنتجة خلال فتـــرة السنوات الثلاث اجهزة عسكرية مصرح بها حســـب الاصول في اطار الفقرة (٤) من المـــادة الرابعة في هذه الاتفاقيـــــة .

ثالثا ـــ في هـــذا الجـــزء : ـــ

عبارة « المصرح بها حسب الاصول » في الفقرة ثانيا ، (أ ، ب) ، و ج) تعني المصرح بها بموجـــب قانون الدولة الطرف المعنية او نظمها .

وعبارة « المتفجرات القوية » تشمل ، ولكن لا تقتصر على ، رباعـــي المثيلين الحلقي ـــ رباعـــي النترامين (اكتوجين) ، ورابع نترات خماسي الارثريتول (بنترايت) ، وثلاثي المثيلين الحلقي ـــ ثلاثي النترامين (هكسوجيـــن) .

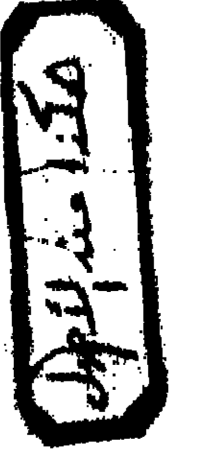
الجزء الثانـــي : المواد الكاشفـــة .

المادة الكاشفة هي اي مادة من تلك المواد المبينة في الجدول التالي . والمقصود من المواد الكاشفـــة المذكورة في هذا الجدول ان تستعمل لتعزيز امكانية كشف المتفجرات بواسطة الكشف البخاري . وينبغي في كل حالة ، ادماج المادة الكاشفة في المتفجر بطريقـــة تجعلها موزعة بانتظام داخل المنتج النهائي . ويتعين ان يكون الحد الادنى لتركيز المادة الكاشفة في المنتج النهائي للمتفجر عند صنعه ، كما يلي : ـــ

جـــدول

اسم المـــادة الكاشفة	الصياغة الجزيئية	الوزن الجزيئي	الحد الادنى التركيـــز
ثنائي نترات اثيلين الجليكول	ك٢ يد٤ (ن ١ ٣) ٢	١٥٢	٢ر٠ ٪ حسب الكتلة
٢،٣ـــ ثنائي مثيل ـــ ٢،٣ ـــ ثنائي نترات البوتان	ك٦ يد١٢ (ن ١ ٢) ٢	١٧٦	١ر٠ ٪ حسب الكتلة
بارا ـــ احادى نترات التولوين	ك٧ يد٧ ن ١ ٢	١٣٧	٥ر٠ ٪ حسب الكتلة
اورثو ـــ احادى نترات التولوين	ك٧ يد٧ ن ١ ٢	١٣٧	٥ر٠ ٪ حسب الكتلة

واذا كان احد المتفجرات يحتوي، نتيجة لتركيبـــة العادى، على اي من المواد الكاشفة المحددة، بنسبة التركيز الدنيا اللازمة او بنسبة تزيد عليها ، فيجـــب اعتبار انه قد تـــم تمييـــزه .



تحديد تعرفة اجور استخدام المغارفات والشفاطات وانابيب الضخ العائدة لمؤسســـة الموانـــيء وتعرفة اجور القطـــر لناقـــلات النفط

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢٤ــ٩ــ١٩٩١ الموافقة على ما يلي اعتبارا مـــن تاريـــخ ١ــ١ــ١٩٩١ : ـــ

١ ـــ تحديد تعرفة اجور استخدام الغارفات والشفاطات وانابيب الضخ العائدة للمؤسسة بواقع ١١٠٠ الـــف واربعمائة فلس للطن الواحد الذي يتـــم مناولتـــه بهـــذه الالات .

٢ ـــ تحديد تعرفة اجور القطر لناقلات النفط بواقع ٢٥٠ مائتي وخمسين دينارا للساعة او لاي جزء مـــن الساعة لكـــل قاطـــره .

تعليمـــات رقـــم ٣ لسنـــة ١٩٩١
تعليمـــات دور القـــرآن الكريـــم

صادرة بمقتضـــى المـــادة ١٣ من نظـــام الاوقـــاف والشؤون المقدسات الاسلامية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦م(١)

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات دور القران الكريم لسنة ١٩٩١) ويعمل بها اعتبارا من تاريـــخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هـــذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة علـــى خـــلاف ذلـــك : ـــ

الـــــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة .
الوزيـــــر	:	ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العـــــام	:	اميـــن عـــام الـــوزارة
المديريـــة	:	مديرية الاوقاف في المحافظـــة او اللـــواء
المديـــــر	:	مديـــر المديريـــة .
الـــــدار	:	المكان المخصص لتعليم القران الكريم وفق هذه التعليمـــات .
المشـــرف	:	الشخص المكلف بتعليم القران الكريم في الدار وفق هذه التعليمـــات .

المادة ٣ ـــ تهدف دور القران الكريم الى تحقيق الاهداف التاليـــة : ـــ

أ ـــ تعليم احكام تلاوة وترتيل القران الكريم .

ب ـــ توثيق الصلات بين الدار والمجتمع المحلي بهدف تشجيع الدارسين للاقبال على الاشتراك فـــي الدورات التي تعقدها الـــدار .

ج ـــ صقل مواهب الدارسين وتنمية مهاراتهم المتصلـــة بالقـــران الكريـــم .

د ـــ ممارسة مكارم الاخلاق التي يدعـــو اليهـــا القـــران الكريـــم .

هـ ـــ ربط سلوك الدراسين بتعاليم القـــران الكريم والاهتمام بتنشئتهم فكريا وجسميا وروحيـــا .

المادة ٤ ـــ تحقق دور القران الكريم اهدافهـــا بالوسائـــل التاليـــة : ـــ

أ ـــ اختيـــار المشرفين الاكفيـــاء .

ب ـــ التنسيق مع وزارة التربية والتعليـــم والوزارات والمؤسسات وخاصة وسائل الاعلام المختلفة لتغطية نشاطات دور القران الكريم .

ج ـــ تزويد دور القران الكريم بوسائـــل التعليم الحديثة والاثاث اللازم ومكتبة مناسبة .

د ـــ عقد دورات لتعليم احكام تلاوة وترتيل القران الكريـــم على عدة مستويـــات .

هـ ـــ تنظيم المسابقات في حفظ القران الكريم وتلاوته وتقديم جوائز تشجيعية للمتفوقيـــن .

و — اقامة المخيمات والرحلات واي نشاطات تحقق اهداف الدار .
ز — القاء المحاضرات واقامة الندوات والمعارض الثقافية .
ح — احياء المناسبات الاسلامية المتصلة بالقران الكريم .
ط — اي وسائل اخرى مشروعة تساعد على تحقيق اهداف الدار .

المادة ٥ — تشرف الوزارة على جميع دور القران الكريم في المملكة ولا يحق لاي جهة انشاء او افتتاح اي دار الا بموافقة مسبقة من الوزارة وفق هذه التعليمات

المادة ٦ — يشترط لافتتاح الدار ما يلي : —
ا — حاجة المنطقة للدار.
ب — المكان المناسب .
ج — المشرف المؤهل .

المادة ٧ — تتم الموافقة على افتتاح الدار التي تنفق عليها الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير والامين العام .

المادة ٨ — تتم الموافقة على افتتاح الدار التي ينفق عليها من اي جهة اخرى بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام بعد تحقق الشروط المبينة في المادة ٦ من هذه التعليمات وتتولى الوزارة الاشراف الفني على نشاطات ومناهج واداء المشرف في هذه الدار .

المادة ٩ — يشترط في المشرف ما يلي : —
ا — ان يكون حاصلا على اجازة في احكام التلاوة والترتيل .
ب — ان تثبت اهليته لتدريس احكام التلاوة والترتيل لدى لجنة توجيه الجهات اذا كان لا يحمل الشهادة الجامعية الاولى في الشريعة الاسلامية .
ج — ان يجتاز امتحان المقابلة من قبل اللجنة التي يشكلها الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٠ — يقوم المشرف بالمهام التالية : —
ا — تدريس احكام تلاوة وترتيل القران الكريم
ب — تنظيم اوقات التدريس على ان لا تقل عن ست ساعات .
ج — تنظيم جداول باسماء الدارسين وحضورهم وغيابهم .
د — اعداد تقارير دورية عن نشاطات الدار وتقديمها للمدير .

المادة ١١ — تعقد دورات تدريس احكام تلاوة وترتيل القران الكريم في الدار على ثلاثة مستويات وفق المناهج التي تعدها الوزارة .

المادة ١٢ — ا — تكون مدة الدراسة في المستوى الاول ستة اشهر ويشترط في الدارس ان يحسن القراءة والكتابة
ب — تكون مدة الدراسة في المستوى الثاني ستة اشهر ويشترط في الدارس ان يكون قد اجتاز امتحان المستوى الاول بنجاح .
ج — تكون مدة الدراسة في المستوى الثالث سنة ويشترط في الدارس ان يكون قد اجتاز امتحان المستوى الثاني بنجاح .
د — يجوز اجراء امتحان تحديد مستوى للدارس الذي يرغب في الدراسة في احد المستويين الثاني او الثالث مباشرة.
هـ — يراعى التجانس بين الدارسين في كل مستوى من حيث العمر والمستوى التعليمي.

المادة ١٣ — يكون منهاج المستويات الثلاثة على النحو التالي : —
ا — المستوى الاول : —
١ — حفظ جزء عم غيبا.
٢ — تطبيق احكام التلاوة والترتيل المقررة في المنهاج على الاجزاء العشر الاولى من القران الكريم.

ب — المستوى الثاني .
١ — حفظ الاجزاء (عم ، تبارك ، قد سمع) غيبا .
٢ — تطبيق احكام التلاوة والترتيل المقررة في المنهاج على الاجزاء العشر الثانية من القران الكريم
ج — المستوى الثالث : —
١ — حفظ اجزاء (عم ، تبارك ، قد سمع) وسورة البقرة غيبا .
٢ — تطبيق احكام التلاوة والترتيل المقررة في المنهاج على القران الكريم كاملا.

المادة ١٤ — ا — يتم عقد امتحان عام في نهاية كل مستوى في المواعيد التي تحددها الوزارة .
ب — يشكل الوزير لجنة خاصة للاشراف على الامتحانات العامة واعداد النتائج النهائية .
ج — تكون علامة النجاح ٧٠٪ للمعدل العام.
د — تمنح الوزارة شهادة خاصة للدارسين الناجحين في الامتحان .
هـ — يحق للدارس الذي لا يحصل على علامة النجاح التقدم للامتحان مرة اخرى .

المادة ١٥ — يقدم المدير للوزارة تقارير دورية عن نشاطات دور القرآن الكريم في المنطقة .

المادة ١٦ — تصرف لمشرف الدار مكافاة شهرية قدرها خمسة وعشرون دينارا اذا كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى ، اما اذا كان لا يحمل الشهادة الجامعية الاولى فيصرف له مكافاة شهرية قدرها عشرون دينارا .

المادة ١٧ — اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها.

(1) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٢—٩—٩١ تاريخ ٨—٩—١٩٩١.